

## أمر تسوية صادر عن سلطة الأراضي الفلسطينية

استناداً للصلاحيات المخولة لي بموجب أحكام المادة رقم (5) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته،

أقرر:

1. اعتبار القطع المبينة في الجدول أدناه منطقة تسوية، وسيعلن عن تاريخ الشروع بأعمال التسوية فيها بموجب إعلان تسوية يصدر فيما بعد.

رقم القطعة	رقم الحوض	رقم الحي	اسم الحوض	اسم الحي	المدينة/ القرية	المحافظة
76	5	-	عين الجرار	-	عابود	رام الله والبيرة
87	5	-	عين الجرار	-	عابود	رام الله والبيرة
96	5	-	عين الجرار	-	عابود	رام الله والبيرة
38	10	-	المهودس	-	عابود	رام الله والبيرة
58	10	-	المهودس	-	عابود	رام الله والبيرة
94	11	-	السحيلة	-	عابود	رام الله والبيرة
7	12	-	البقيع	-	عابود	رام الله والبيرة
9	12	-	البقيع	-	عابود	رام الله والبيرة
85	12	-	البقيع	-	عابود	رام الله والبيرة
14	17	-	الشتل	-	عابود	رام الله والبيرة
6	28	-	وادي بربارة الشمالي	-	عابود	رام الله والبيرة
175	30	-	خلة السيسبا	-	عابود	رام الله والبيرة
189	30	-	خلة السيسبا	-	عابود	رام الله والبيرة
95	16	1	جذر البلد	الشرقي	عابود	رام الله والبيرة

2. على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق من حقوق التملك أو التصرف أو المنفعة في هذه المنطقة تقديم ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها في الزمان والمكان اللذين سيحددان في إعلان التسوية.

علاء التميمي  
رئيس سلطة الأراضي